

### المطلب الثالث: آليات الرقابة التأديبية لمهنيو الصحة

إن ارتكاب الخطأ الطبي يمكن أن يترتب عنه عدة مسؤوليات إذا توفرت شروط كل منها فهناك المسؤولية الجنائية التي يترتب عنها توقيع العقاب الجنائي ( الجرائم العمدية و الغير عمدية ) و هناك المسؤولية المدنية التي يترتب عنها الحكم بالتعويض و هناك المسؤولية التأديبية التي يترتب عنها الجزاء التأديبي من الجهة الإدارية المختصة.

تنص المادة 347 من القانون 18-11 فقرة 2 : "دون الإخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية تعرض المخالفات للواجبات المحددة في هذا القانون و كذا قواعد الأدبيات الطبية ، أصحابها لعقوبات تأديبية."

و عليه جاءت المسؤولية التأديبية للطبيب عندما يخالف المبادئ و القواعد التي تحكم مهنة الصحة أثناء تأدية وظيفته و بالتخلي عن واجباته المهنية و ضوابطها القانونية و الأخلاقية.

كما نصت 160 من الأمر رقم 06-03 بأنه : "يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيًا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية."

### الفرع الأول: تصنيف الأخطاء المهنية و العقوبات المقررة لها

صنفت المادة 177 من الأمر (06-03) المتعلق بالوظيفة العامة، الأخطاء المهنية إلى أربع درجات:

#### - أخطاء الدرجة الأولى:

طبقا للمادة 178 من الأمر رقم 06-03 تعتبر أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمس بالسير الحسن للمصالح كالتأخر عن الالتحاق بمكان العمل. و تتمثل عقوبتها في :

- التنبيه: بلفت انتباه الموظف إلى ضرورة الالتزام بواجباته القانونية على أكمل وجه.
- الإنذار الكتابي: تحذير الموظف كتابيا بسبب ارتكابه لأخطاء مهنية من الدرجة الأولى.
- التوبيخ: تحذير شديد اللهجة يوجه للموظف المرتكب للخطأ المهني.

#### - أخطاء الدرجة الثانية:

تعتبر أخطاء الدرجة الثانية طبقا للمادة 179 من الأمر رقم 06-03 : المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.  
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية.  
و تتمثل عقوبتها في :

- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، و ينتج عن ذلك خصم من الراتب عن أيام التوقيف.

- الشطب من قائمة التأهيل.

### - أخطاء الدرجة الثالثة

طبقا للمادة 180 من الأمر رقم 03-06 تعتبر

- التحويل الغير قانوني للوثائق الإدارية.

- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجب الموظف تقديمها خلال تأدية مهامه.

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

- إفشاء أو محاولة إفشاء أسرار المهنة.

- استعمال تجهيزات أو ممتلكات الإدارة للأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

تتمثل عقوبات الدرجة الثالثة في :

- التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

- التنزيل من درجة إلى درجتين

- النقل الإجباري

### - أخطاء الدرجة الرابعة

طبقا للمادة 181 من الأمر رقم 03-06 تعتبر على وجه الخصوص أخطاء الدرجة الرابعة في ما يلي:

- الاستفادة من الامتيازات مقابل أداء الخدمة

- ارتكاب أعمال العنف على أي شخص في مكان العمل

- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية.

- الجمع بين الوظيفة و النشاط المربح.

تتمثل عقوبات الدرجة الرابعة في:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أي إلى الرتبة الأقل من الرتبة التي يوجد فيها الموظف

عند ارتكابه للخطأ المهني، أما إذا استحال تنفيذ هذه العقوبة بسبب وجود الموظف في الرتبة

الأولى من السلم الإداري أو وجود رتبة وحيدة في السلك الذي ينتمي إليه فإن السلطة المختصة بالتأديب تسليط عليه عقوبة التسريح.

- التسريح.

## الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية

تتمثل أركان الجريمة التأديبية في:

### أولاً: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه الموظف مخالفاً بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق المهنة المكلف بها.

### ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه، فإذا تعمد الطبيب عن ارتكاب فعله، كان الركن المعنوي هو القصد و إذا انصرفت الإرادة للنشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ الغير عمدي و إذا تخلف الركن المعنوي فلا جريمة و لا يسأل الموظف إذا كان الفعل غير اختياري كما في حالة الإكراه، القوة القاهرة، حادث مفاجئ.

## الفرع الثالث: الأخطاء التأديبية وفق مدونة أخلاقيات الطب

تتمثل صور الأخطاء التأديبية في مجال الطب في: كل تقصير و عدم الامتثال للواجبات التي نص عليها القانون و مخالفة قواعد آداب المهنة، التي تحكم مهنة الصحة و العلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم و مع المرضى، كضمان تقديم العلاج لهم بإخلاص و تفاني وفق لمعطيات الطب الحديثة و أيضاً حسن الرعاية و احترام كرامة المريض.

و أيضاً ارتكاب الأخطاء المهنية بإخلال رجل متخصص كالطبيب و الصيدلي و جراح الأسنان بالقواعد العلمية و الفنية التي تحددها الأصول و الأحكام القانونية العامة لمباشرة المهنة و التي ترتب المسؤولية التأديبية و تتمثل في ما يلي:

- مخالفة التزامات الطبيب، مخالفة قواعد النظافة و الوقاية
- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة و الجهل بالأمر الفنية .
- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
- سوء استخدام المستلزمات الطبية و عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الكفيلة بمنع حدوث الضرر.
- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار .
- التقصير في الرقابة و في الإشراف.